

آخر سن تحيض فيه المرأة

قوله: [ولا بعد خمسين سنة] لقول عائشة { إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض } ذكره أحمد قال الألباني (لم أقف عليه. ولا أدرى في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها) . . وعنه: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح لأنه قد وجد. قاله في الكافي "الكافي" (1\75). الشرح: آخر سن تحيض فيه المرأة فيه خلاف، ولكن الغالب أن الحيض ينقضي وينقطع في الخمسين، فغالب النساء ينقطع حيضهن في هذا السن. وقد اختلف فيما تجده المرأة بعد الخمسين، هل يحسب حيضاً، أم لا؟ وال الصحيح أنه يحسب حيضاً، وذلك لأنه قد وجد من النساء من تحيض وهي فوق الخمسين، ويكون حيضاً بعد الخمسين مثل حيضاً قبله ، وعلى هذا فما يوجد من ذلك بعد الخمسين فإنه حيض إذا كانت صورته، ولو نه، ومدته كالحيض. فالحاصل أن ذلك يعد حيضاً إلى الستين، أما إذا وصلت المرأة الستين فلا خلاف أن الحيض ينقطع عنها، مما وجدته المرأة من ذلك بعد الستين تعتبره دم فساد، ولا تدع لأجله العبادات. إذا فالخلاف فيما يكون بين الخمسين إلى الستين، وال الصحيح كما عرفنا أنه يعد حيضاً بهذه الشروط: أولاً: أن لا يتغير لونه، فيكون لونه قبل الخمسين كلونه بعدها. ثانياً: أن لا يتغير وقته، كان يأتيها في اليوم الثالث من كل شهر قبل الخمسين، وهكذا بعدها. ثالثاً: أن لا تتغير مدة، بأن يكون مثلاً يقع وسبعة أيام قبل الخمسين، وهكذا بعدها. مما جمع هذه الشروط فإنه يسمى حيضاً، وتترك له المرأة العبادة. ومما يدل على ذلك أنه قد وجد من تلد من النساء بعد الخمسين، ومعلوم أن الحمل إنما يوجد مع دم الحيض، فوجوده بعد الخمسين دليل على وجود الحيض.